S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/636*
12 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالـــة مؤرخـة ٨ آب/اغسطس ١٩٩٦ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن مـن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

نيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، يشرفني أن أبلغكم بما يلي:

عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، طـُلب الى اللجنة أن تضع، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من ذلك القرار. ويسعدني أن أبلغكم بأنه بعد عدة أسابيع من المداولات المكثفة، اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤٢ المعقودة في ٨ آب/اغسطس ١٩٩٦، الإجراءات التي ستطبقها عند الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ومرفق نسخة من الإجراءات لإحاطة أعضاء المجلس علما بها.

(توقيع) تونو آيتل
رئيس لجنـة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

120896 120896 96-20486

الإجـــراءات التي ستطبقها لجنـــة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشـــأن الحالة بين العـــراق والكويت في قيامهـا بمسؤولياتها بمقتضى الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)

الجزء الأول

بيع النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق

١ - تقوم اللجنة، بناء على توصية من أمانتها، باختيار أربعة على الأقل من الخبراء المستقلين العاملين في مجال التجارة الدولية للنفط، لكي يعينهم الأمين العام "مشرفين" في مقر الأمم المتحدة. وسيُستعرض عدد المشرفين حسب حجم الصفقات التي سيتم تجهيزها. وستكون للمشرفين السلطات والمسؤوليات المبينة في هذا الجزء.

٢ - على الرغم من الالتزامات الواقعة على الدول بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يجوز للدول، إذا رغبت في ذلك، أن تقدم إلى اللجنة قائمة بمشتري النفط الوطنيين (شركات خاصة، وشركات تملكها الدولة، وهيئات حكومية، ووزارات، وغير ذلك) المسموح لهم بالاتصال بالمشرفين. ويجوز للدول تقديم أي تغييرات على القائمة في أي وقت. وبمجرد إحاطة اللجنة علما بهذه القوائم أو التغييرات وإحالتها إلى المشرفين، يكون من حق أولئك المشترين الاتصال بالمشرفين مباشرة. وإذا لم تقدم الدول مثل تلك القائمة، أو إذا لم يُدرج مشترون معينون في القائمة، يجري الاتصال بالمشرفين عن طريق البعثة الدائمة لدولة الشراء.

٣ - لا يُنظر في عقد لشراء النفط والمنتجات النفطية، بغرض الموافقة عليه، إلا إذا كان معتمدا من حكومة العراق، أو المنشأة العراقية العامة لتسويق النفط (المشار إليها أدناه باسم "منشأة تسويق النفط") نيابة عن الحكومة. ومتى قدمت حكومة العراق أو منشأة تسويق النفط نسخة من عقد، قُبِل ذلك بوصفه "اعتمادا".

٤ - تكـــون العقود التي تبرمها منشـأة تسويق النـفط مع المشترين شاملة لجميـــع التفاصيل المحددة في الفقرة ١ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبصفة خاصة، ينبغي أن يشير العقد إلى وجهة التصدير، والدفع بخطاب اعتماد مؤكد يتمشى مع الفقرة ٩ أدناه، وكمية ونوعية النفط المشتَرى أو المنتجات النفطية المشتراة، ومدة العقد، وشروط الائتمان والدفع، وآلية تحديد السعر. وينبغي أن تكون آلية تحديد سعر النفط متضمنة للنفط الخام المرجعي ولنوع عروض الشراء المستخدمة، وللتعديلات المتعلقة بالنقل والنوعية، ولتواريخ تحديد السعر.

٥ - يمكن لحكومة العراق أو منشأة تسويق النفط أن تقدم في أي وقت آليات تحديد سعر لمبيعات النفط، لكي تستعرضها اللجنة. ويقيِّم المشرفون آليات تحديد السعر هذه، لا سيما مـدى تعبيرهـا، أو عـدم تعبيرها، عن القيمة السوقية المنصفة؛ كما يقدمون تحليلا وتوصيات إلى أعضاء اللجنة. وعندئذ، تستعرض اللجنة، في غضون يومي عمل، آلية تحديد السعر وفقا لإجراء عدم الاعتراض الذي تستخدمه. وتشمل آلية تحديد السعر العناصر المدرجة في الفقرة ٤ أعلاه. وتيسيرا لهذه

العملية، تجري مشاورات منتظمة بين المشرفين وممثلي منشأة تسويق النفط تمشيا مع الفقرة ٦ من المرفق الثاني بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (ويشار إليها فيما بعد باسم مذكرة التفاهم).

٦ - متى اقتضت ظروف السوق، ولا سيما خلال الشهر الأول من تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، أمكن لحكومة العراق أو منشأة تسويق النفط أن تقدم تعديلات على آليات تحديد السعر لكي تستعرضها اللجنة وفقا للفقرة ٥ أعلاه. وعلى أية حال، سيجري استعراض آليات تحديد السعر وفقا للفقرة ٥ أعلاه كلما قدمت حكومة العراق أو منشأة تسويق النفط تنقيحا. وتبقى آليات تحديد السعر المعتمدة الجارية، وذلك ريثما توافق اللجنة على آليات جديدة.

٧ - تقوم أمانة اللجنة بتركيب خط فاكس جديد يقتصر استخدامه على المراسلات التي لها صلة بالتعاملات المتعلقة بالنفط والمنتجات النفطية. ويقدم مشتري النفط الوطني، أو البعثة الدائمة لدولة الشراء، طلبا، بالفاكس، إلى المشرفين لاعتماده، بالإضافة إلى نسخة من العقد، وكذا أية وثائق داعمة أخرى إذا دعت الحاجة. ويتعين ألا تستخدم الدول ومشترو النفط الوطنيون سوى نموذج الطلب الموحد، المرفق بهذه الإجراءات. وأية مراسلات أخرى مع اللجنة توجه عن طريق القنوات القائمة بالفعل.

٨ - يقوم اثنان من المشرفين بالنيابة عن اللجنة، باستعراض عقد بيع النفط الذي يستعمل آلية تحديد سعر معتمدة من اللجنة بموجب الفقرة ٥ أعلاه، وذلك لتحديد ما إذا كان العقد محققا للمعايير المبينة في الفقرة ٩ أدناه. وينبغي استكمال مثل هذا الاستعراض في غضون ٢٤ ساعة. ولا يقوم أي مشرف باستعراض عقد مقدم من، أو بالنيابة عن، مشتر للنفط له نفس جنسية المشرف، أو يكون المشرف قد عمل لديه خلال العامين السابقين.

٩ - لضمان اتفاق جميع العقود مع أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وعدم انطوائها على أية محاولة للغش أو الخداع، يقوم المشرفون المكلفون بالعمل باستعراض العقود والوثائق الداعمة لكي يتحققوا مما يلي:

- استيفاء العقد والوثائق للاشتراطات المنصوص عليها في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وفي هذه الاجراءات، بما في ذلك تفاصيل خطاب الاعتماد المؤكد غير القابل للإلغاء المقرر فتحه، مع وجود تعهد غير قابل للإلغاء بأن إيرادات خطاب الاعتماد ستُدفع مباشرة إلى حساب الضمان الذي ينشئه الأمين العام بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) (ويشار إليه من الآن فصاعدا باسم "حساب العراق"). وينبغي لخطاب الاعتماد أن يتضمن المعلومات المبينة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة؛

- اتفاق شروط الدفع المتوخاة في خطابات الاعتماد مع الممارسات السائدة في السوق؛

- كون السعر المحدد في العقد سعرا منصفا في ضوء جميع الظروف ذات الصلة، لا سيما تمشيه مع آلية تحديد سعر معتمدة في الوقت الجاري، والأسعار العالمية التنافسية المعلنة، واتجاهات السوق، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٦ من المرفق الثاني بمذكرة التفاهم؛

- عدم تجاوز التعامل للحدود التي وضعها القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بما في ذلك الاشتراطات الواردة في الفقرة ٦ من القرار.

١٠ - إذا تبينت سلامة العقد المستعرض بموجب الفقرة ٩ أعلاه وسلامة الوثائق الداعمة المستعرضة بموجب الفقرة ذاتها، اعتمد المشرفون العقد فورا باسم اللجنة وقاموا، عن طريق الفاكس، بإبلاغ مشتري النفط الوطني أو البعثة الدائمة المعنية، وكذلك منشأة تسويق النفط، والمصرف المفتوح لديه حساب العراق، بذلك. ويجري إبلاغ اللجنة والأطراف المعنية فور رفض أي عقد من قبل أحد المشرفين. وخلافا للظروف التي يكون فيها الرفض لأسباب فنية، يضع المشرفون تقريرا وافيا يقدم إلى اللجنة لاتخاذ الإجراء المناسب.

١١ - يستعرض المشرفون عقود بيع النفط أو المنتجات النفطية التي لا تستعمل آلية تحديد سعر معتمدة من اللجنة بموجب الفقرة ٥ أعلاه، ويقدمون تحليلهم وتوصياتهم إلى اللجنة. وبالإضافة إلى نظر المشرفين في العوامل المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه، ينظرون فيما إذا كانت آلية تحديد السعر المبينة في العقد تعكس قيمة سوقية منصفة. وينبغي استكمال هذا الاستعراض في غضون يومي ٢٤ ساعة. وعندما تتسلم اللجنة التحليل والتوصيات من المشرفين، تنظر في العقود في غضون يومي عمل بموجب إجراء عدم الاعتراض المعجل الذي تستخدمه.

١٢ - متى اعتمد عقد ما عملا بهذه الإجراءات، يوعز مشتري النفط الوطني بفتح خطاب اعتماد وفقا لأحكام الفقرة ٩ أعلاه، وبإحالته إلى المصرف المفتوح لديه حساب العراق. ويحيل المصرف خطاب الاعتماد إلى المشرفين. ويستعرض المشرفون على الفور، خطـــاب الاعتماد المفتوح لكي يحددوا ما إذا كان متفقا مع المعلومات المقدمة في الطلب.

١٣ - إذا اتفق خطاب الاعتماد المفتوح مع المعلومات المقدمة في الطلب، أبلغ المشرفون المصرف المفتوح لديه حساب العراق، الذي يضيف تأكيده لخطاب الاعتماد ويقوم، لأغراض الإحاطة فقط، بإحالة خطاب الاعتماد إلى المصرف المركزي العراقي لغرض إخطار منشأة تسويق النفط. وعلاوة على ذلك، يقوم المشرفون بإرسال إخطارهم بالموافقة على البيع، بالإضافة إلى نسخة من العقد، وكذا من الوثائق الداعمة، عند الضرورة، بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني، إلى المفتشين الموجودين في شيحان وفي محطة قياس الكميات عند الحدود العراقية التركية أو في ميناء البكر. وإذا لم يكن خطاب الاعتماد المفتوح متفقا مع المعلومات المقدمة في الطلب يخطر المفتشون اللجنة على الفور.

١٤ - ويقدم المفتشون الى اللجنة تقريرا فنيا، في شكل موحد، مرة واحدة على الأقل كل أسبوع، فيما يتعلق بالعقود التي نظروا فيها، بما في ذلك الكمية التراكمية والقيمة التقريبية للنفط المرخص بتصديره، ويبلغون الأمين العام بذلك. وفي ضوء هذا التقرير، فإن أي وثيقة مقدمة إلى اللجنة بوصفها جزءا من طلب ستكون متاحة في الأمانة العامة بغرض التشاور بين أعضاء اللجنة.

١٥ - يقوم مفتشون مستقلون تابعون للأمم المتحدة، يعينهم الأمين العام ويتواجدون في مرافق التحميل في شيحان وميناء البكر وفي محطة قياس الكميات عند الحدود العراقية التركية برصد بيع النفط والمنتجات النفطية. وعند إجراء مثل هذا الرصد على الطبيعة يستعان بالوثائق الواردة من المشرفين، وكذلك بالتحقق من النوعية والكمية. ويصدر المفتشون المستقلون الإذن بالتحميل، بعد أن يتلقوا من المشرفين معلومات تفيد بأن العقد ذي الصلة قد اعتمد، ويخطرون المشرفين بذلك. وتكون للمفتشين المستقلين، أيضا، سلطة وقف تحميل النفط إذا كان هناك أي دليل على حدوث مخالفة. ويقومون على الفور بإبلاغ اللجنة والأمين العام بأية مخالفة.

١٦ - وفقا للفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والأحكام الواردة في القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، لا يمكن شحن النفط العراقي باستخدام سفن عراقية. وبغية تيسير الشحن البحري للنفط على نحو يتسم بالكفاءة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، يقوم مشترو النفط بإبلاغ الأمانة العامة بالمعلومات المتعلقة بالسفن التي تم التعاقد معها لشحن صادرات النفط المعتمدة لدى توفر هذه المعلومات.

١٧ - تُخطر اللجنة بقيام الأمين العام، بموجب الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بتعيين المفتشين المستقلين.

١٨ - يقدم المفتشون المستقلون، عن طريق المشرفين، تقريرا، كل أسبوع، إلى اللجنة عن تقييمهم لعمليات التصدير. وعند استكمال تحميل النفط المشمول بعقد معين، يخطرون المشرفين بالتفاصيل لأجل إجراء مقارنة مع العقد الأصلي المعتمد.

١٩ - يُدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء نفط أو منتجات نفطية في حساب العراق حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٢٠ - يحول الأمين العام إلى اللجنة وإلى حكومة العراق، مرة كل أسبوع، بيانات حساب العراق، بحيث تشمل هذه البيانات ملخصا للمدفوعات المقبلة المتوقع إيداعها في ذلك الحساب أو سحبها منه.

٢١ - يكون نظام بيع المنتجات النفطية مماثلا بصفة عامة للنظام الموصوف أعلاه، غير أن الترتيبات الدقيقة، المتمشية مع الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، يمكن تحديدها بالتفصيل في مرحلة لاحقة، عندما تنشأ الحاجة إلى ذلك.

٢٢ - يتلقى المشرفون تقارير شهرية من منشأة تسويق النفط عن الكمية الفعلية للنفط والمنتجات النفطية المصدرة بموجب عقود البيع ذات الصلة وعن نوع ذلك النفط وتلك المنتجات النفطية.

٢٣ - للجنة أن تقدم، في أحد الاجتماعات، توجيهات إضافية ليتبعها المشرفون.

٢٤ - إذا اعتبر أي من أعضاء اللجنة أن الظروف خطيرة بما فيه الكفاية، جاز له أن يدعو إلى قيام اللجنة باستعراض نظام اعتماد عقود النفط المنصوص عليه في هذا الجزء. وتعقد اللجنة اجتماعا عاجلا تقرر فيه، وفقا لإجراءاتها المعتادة، ما إذا كان النظام سيستمر أو سيُنقح. وفي الوقت ذاته، لا تتخذ أي قرارات بشأن عقود النفط إلا وفقا لأحكام الفقرة ١١ أعلاه.

الجزء الثاني

استيراد تركيا للنفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، عملا بالفقرة ٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

٢٥ - يكون استيراد تركيا للنفط والمنتجات النفطية التي منشؤها العراق وفقا لاشتراطات الفقرة ٢ والفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وذلك لتغطية رسوم تعريفة خط الأنابيب، التي يتحقق وكلاء التفتيش المستقلون من معقوليتها، وذلك بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) لصالح صندوق التعويضات. ويكون الإذن باستيراد النفط والمنتجات النفطية ورصده وفقا للأحكام ذات الصلة من الجزء الأول من هذه الإجراءات.

الجزء الثالث

تصدير الإمدادات الإنسانية إلى العراق

٢٦ - تعد حكومة العراق قائمة مصنفة باللوازم الإنسانية التي تعتزم شراءها واستيرادها عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وتقدم هذه القائمة إلى الأمين العام مع خطة التوزيع المشار إليها في الفقرة ٨ (أ) '٢' من القرار.

٢٧ - بعد الموافقة على خطة التوزيع، يحيل الأمين العام القائمة، التي تشكل جزءا من الخطة، إلى اللجنة، ويطلع جميع الدول عليها.

٢٨ - تتعاقد حكومة العراق أو برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات تعاقدا مباشرا مع الموردين لترتيب شراء اللوازم الإنسانية، ويقومان بإبرام الترتيبات التعاقدية المناسبة.

٢٩ - تصدر إلى العراق، وفقا للأحكام التالية، الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الضرورية لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (المشار إليها فيما بعد بوصفها "الإمدادات الإنسانية") الممولة من حساب العراق.

٣٠ - تقدم الدول المصدرة إلى اللجنة، بناء على طلب حكومة العراق، الطلبات المتعلقة بكل عملية تصدير للوازم إنسانية من المقرر تمويلها من حساب العراق بما يتمشى مع الفقرة ٢٢ من مذكرة التفاهم،

مشفوعة بجميع الوثائق ذات الصلة، ومن بينها الترتيبات التعاقدية المبرمة. ولا يتم الدفع من حساب العراق إلا عن الأصناف المدرجة في القائمة المصنفة، ما لم تقرر اللجنة، بصفة استثنائية، خلاف ذلك، على أساس كل حالة على حدة.

٣١ - تبت اللجنة في هذه الطلبات وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولإجراءاتها القائمة ولأحكام هذا الجزء. وتخطر اللجنة حكومة العراق والدول الطالبة والأمين العام، كما تخطر، عند الاقتضاء، المفتشين المستقلين الموجودين عند نقطة (نقاط) الدخول المنتوى استعمالها للدخول إلى العراق، بالإجراءات المتخذة بشأن الطلبات المقدمة.

٣٢ - تقدم هذه الطلبات على النحو التالي:

(أ) الأدوية واللوازم الصحية

تقوم الدولة المصدرة بإخطار اللجنة بأن المصدر يطلب الدفع من حساب العراق. ولا بد أن ترفق بهذه الرسالة نسخة من الوثائق ذات الصلة، بما فيها الترتيبات التعاقدية المبرمة ونقطة (نقاط) الدخول التي يعتزم استخدامها للدخول إلى العراق.

(ب) المواد الغذائية

تقوم الدولة المصدرة بإخطار اللجنة. ولا بد للإخطار أن يبين أن المصدر يطلب الدفع من حساب العراق. كما يجب أن ترفق بالإخطار نسخة من الوثائق ذات الصلة، بما فيها الترتيبات التعاقدية المبرمة ونقطة (نقاط) الدخول التي يعتزم استخدامها للدخول إلى العراق.

(ج) المواد واللوازم الأخرى الضرورية لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية

تقدم الدولة المصدرة طلبا لكي تعتمده اللجنة بموجب إجراء عدم الاعتراض. ولا بد للطلب أن يبين أن المصدر يطلب الدفع من حساب العراق. ويجب أن ترفق بالطلب نسخة من الوثائق ذات الصلة، بما فيها الترتيبات التعاقدية المبرمة ونقطة (نقاط) الدخول التي يعتزم استخدامها للدخول إلى العراق.

٣٣ - يدرس الخبراء في الأمانة العامة كل عقد من العقود، لا سيما التفاصيل المتعلقة بالسعر والقيمة، وما إذا كانت الأصناف المعتزم تصديرها مدرجة في القائمة المصنفة المشار إليها أعلاه. ويأخذون في الاعتبار أيضا تقارير الأمين العام المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ أعلاه، لكي يتيقنوا من توافر الأموال للعقد في حساب العراق. ويخطرون اللجنة بما يتوصلون إليه من نتائج.

٣٤ - تبت اللجنة في النتائج التي يتوصل إليها الخبراء، وذلك على النحو المبين أدناه:

(أ) الأدوية واللوازم الصحية

إذا وجدت اللجنة، بموجب إجراء عدم الاعتراض المعجل وفي غضون يومي عمل في تعميم الطلب، أن العقد سليم، تقوم على الفور بإخطار الأطراف المعنية بأن من حق المصدِر أن تُدفع مستحقاته من حساب العراق. وإذا وجد أن العقد غير سليم، تخطر اللجنة الأطراف المعنية بعدم إمكان الدفع من حساب العراق، وإن كان من الممكن شحن الأدوية واللوازم الصحية، على أية حال، إذا أراد المصدِر ذلك.

(ب) المواد الغذائية

إذا وجدت اللجنة، بموجب إجراء عدم الاعتراض المعجل، وفي غضون يومي عمل من تعميم الطلب، أن العقد سليم، تقوم على الفور بإخطار الأطراف المعنية بأن من حق المصدر أن تُدفع مستحقاته من حساب العراق. وإذا وجد أن العقد غير سليم، تخطر اللجنة الأطراف المعنية بعدم إمكان الدفع من حساب العراق، وإن كان من الممكن شحن المواد الغذائية، على أية حال، إذا أراد المصدر ذلك.

(ج) المواد واللوازم الأخرى الضرورية لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية

إذا وافقت اللجنة على اللوازم بموجب إجرائها القائم على عدم الاعتراض ووجد أن العقد سليم، تقوم بإخطار الأطراف المعنية بالموافقة وبأن من حق المصدر أن تُدفع مستحقاته من حساب العراق. وإذا وجدت اللجنة أن العقد غير سليم ولكن اللجنة توافق على اللوازم بموجب إجراء عدم الاعتراض، فإنها تخطر الأطراف المعنية بعدم إمكان دفع المستحقات من حساب العراق وإن كانت اللوازم قد حصلت على الموافقة ويمكن، على أية حال، شحنها إذا أراد المصدر. إذا لم يكن بوسع اللجنة الموافقة على اللوازم، سواء وجد أن العقد سليم أو غير سليم، فإنها تخطر الأطراف المعنية بعدم إمكان شحن اللوازم.

٣٥ - عندما تخطر اللجنة الأطراف المعنية بأن من حق المصدر أن تُدفع مستحقاته من حساب العراق، يطلب المصرف المركزي العراقي من المصرف المفتوح لديه حساب العراق أن يفتح خطاب اعتماد لصالح المورد يكون غير قابل للإلغاء أو التحويل أو التنازل (إلا لمصرف المورِد، لأجل سداد قيمة التمويل المقدم لشراء اللوازم الإنسانية)، ولا يتاح إلا في المصرف المفتوح لديه حساب العراق، ويقضي بالدفع من حساب العراق. والطلبات التي من هذا القبيل يقدمها المصرف المفتوح لديه حساب العراق إلى الأمين العام التماسا للموافقة السريعة، لكي يمكن الدفع من حساب العراق دون تأخير. ويقتضي خطاب الاعتماد، كشرط للدفع، تقديم المصرف المفتوح لديه حساب العراق الوثائق التجارية المعتادة، والوثائق التالية: نسخة من رسالة اللجنة التي تبين أن من حق المصدِر أن تدفع مستحقاته من حساب العراق، وتأكيد نموذجي يصدره الأمين العام بأسلوب موحد ليفيد بوصول السلع المصدرة إلى العراق.

٣٦ - يتولى المفتشون المستقلون الذين يعينهم الأمين العام عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ويكونون موجودين في نقاط الدخول والمواقع الأخرى ذات الصلة في العراق، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٦ من مذكرة التفاهم، تأكيد وصول اللوازم الإنسانية إلى العراق. ويضيف المفتشون المستقلون

ما يصدرونه من تأكيدات رسمية مصدقة بشأن الوصول إلى نسخة من رسالة اللجنة التي تبين أن من حق المصدر أن تُدفع مستحقاته من حساب العراق ونسخة من الفاتورة، ويخطرون الأمين العام وفقا للفقرة ٨ (أ) '٣' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥). وينبغي تقديم هذه المعلومات دون تأخير، وفي غضون ٢٤ ساعة في جميع الحالات. ويبلغ المفتشون الأمين العام واللجنة بجميع المخالفات. وإذا اتصلت المشكلة بالممارسة التجارية العادية، جرى إخطار اللجنة وحكومة العراق ولكن مع المضي في التسوية حسب الممارسات التجارية العادية. ولا يجوز إنشاء ضمانات أداء. وينبغي أن تسدد إلى حساب العراق المبالغ المدفوعة لصالح المشتري الناجمة عن التسوية حسب الممارسات التجارية العادية. وإذا كانت المسألة مما يستدعي القلق البالغ، يحتجز المفتشون المستقلون الشحنة موضع الإشكال، ريثما ترد توجيهات من اللجنة. وتبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم مثل هذا التوجيه بأسرع ما يمكن.

٣٧ - لا يقوم المصرف المفتوح لديه حساب العراق بالدفع بموجب أي خطاب ضمان إلا إذا قدمت إليه جميع الوثائق (المبينة في الفقرة ٣٥ أعلاه) المنصوص عليها في خطاب الاعتماد وروعيت أحكام وشروط أي خطاب من هذا القبيل. ويمكن الدفع على أقساط عدة تقابل عمليات التسليم الفعلي للعراق إذا جرى النص على ذلك في العقد وفي الوثائق الداعمة. وللأمين العام فقط حق التغاضي عن أي عدم تطابق في الوثائق.

٣٨ - لا تخل أحكام هذا الجزء بتطبيق ما لدى اللجنة من إجراءات بشأن السلع غير الموردة عملا بالقرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

الجزء الرابع

تصدير قطع الغيار والمعدات إلى العراق، والمعاملات المالية المتصلة بذلك، عملا بأحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

٣٩ - إن قطع الغيار والمعدات الأساسية لسلامة تشغيل شبكة خطوط أنابيب كركوك - يمرتاليك في العراق ستصدر إلى العراق وفقا للإجراءات المبينة في الجزء الثالث من هذه الإجراءات. وستوافق اللجنة على طلبات تصدير مثل هذه الأصناف إلى العراق على أساس كل حالة على حدة وبموجب إجراء عدم الاعتراض. ويجوز للجنة أن تطلب من موظفي الأمم المتحدة ذوي الصلة الموجودين في العراق التحقق من أن المعدات المصدرة إلى العراق عملا بالفقرة ٩ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لا تستخدم إلا في الأغراض المسموح بها.

٤٠ - ووفقا للفقرة ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وإلى أن يتم إيداع إيرادات بيع النفط والمنتجات النفطية في حساب العراق، يجوز للجنة أن توافق استثنائيا، وعلى أساس كل حالة على حدة، على تمويل تصدير قطع الغيار والمعدات بخطابات اعتماد تُسحب خصما من مبيعات النفط في المستقبل. وستطلب اللجنة، إذا دعت الضرورة، مشورة المشرفين عند النظر في مثل هذه الطلبات. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة ٣٥.

الجزء الخامس

الموافقة على نفقات معقولة بخلاف النفقات التي تسدد في العراق

٤١ - عملا بالفقرة ٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، يمكن للجنة أن توافق، بموجب إجراء عدم الاعتراض، على تمويل نفقات معقولة من حساب العراق، بخلاف النفقات التي تسدد في العراق وتقرر اللجنة أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية المسموح به بموجب الفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات مشار إليها في الفقرة ٩ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

٤٢ - يقدم العراق الطلبات المتعلقة بالوفاء بالنفقات المشار إليها في الفقرة السابقة مشفوعة بجميع الوثائق الضرورية، وتوافق اللجنة عليها على أساس كل حالة على حدة بموجب إجراء عدم الاعتراض. وللجنة أن تطلب، إذا لزم الأمر، مشورة المشرفين أو المفتشين المستقلين عند التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

الجزء السادس

أحكام عامة

٤٣ - تتخذ الأمانة العامة الترتيبات لإقامة ما يناسب من وصلات الاتصال لأجل السماح بالاتصال الفوري فيما بين المشرفين والمفتشين المستقلين والمصرف المفتوح لديه حساب العراق ومنسق قوات الاعتراض المتعددة الجنسيات، العاملة في المنطقة بموجب القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، كذلك مع المصرف المركزي العراقي ومنشأة تسويق النفط.

٤٤ - يقدم الأمين العام بانتظام تقارير إلى اللجنة عن تفاصيل المبالغ المدفوعة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥).

٤٥ - ينبغي أن تكون خطابات الاعتماد المذكورة في هذه الإجراءات مطابقة للأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية.

٤٦ - تعدل اللجنة هذه الإجراءات أو تنقحها، إذا لزم الأمر، في ضوء التطورات التي تطرأ في المستقبل.

المرفق الأول

النموذج الموحد للطلب الذي يقدم للحصول على موافقة على عقود بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية أو أيهما

يقدم العقد المرفق، المبرم مع المنشأة العراقية العامة لتسويق النفط، لشراء النفط والمنتجات النفطية أو أيهما، التماسا للموافقة عليه وفقا للفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) ولإجراءات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، المعتمدة في جلستها ---------- المعقودة في ---------- [------/S].

معلومات عن المشتري

اسم الجهة المشترية:
مكان التسجيل:
العنوان:
الشخص الذي يجري الاتصال به:
رقم الهاتف: **رقم الفاكس:** **رقم التلكس:**

موجز لبنود العقد

كمية النفط الخام و/أو المنتجات النفطية:

نوعية النفط الخام و/أو المنتجات النفطية:

معادلة تحديد السعر و/أو السعر لبرميل الولايات المتحدة:

تاريخ (تواريخ) الشحن في شيحان:

تاريخ (تواريخ) الشحن في ميناء البكر:

اسم السفينة ووجهتها (إذا توافرت المعلومات):

تفاصيل الدفع (مشروع خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء، وما إلى ذلك)

مرفق طيه نسخة من العقد، ومشروع خطاب الاعتماد غير القابل للإلغاء المقرر فتحه، وجميع الوثائق المؤيدة.

التوقيع
اسم الموقع
وظيفته

المرفق الثاني

معلومات تُدرج في خطاب الاعتماد

١ - على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المرفق الثاني بمذكرة التفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، الموقعة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، يتعين إدراج الأحكام التالية في كل خطاب اعتماد:

"- تدفع حصيلة خطاب الاعتماد هذا، بشكل نهائي، في "حساب العراق" لدى مصرف ...، وذلك بشرط الامتثال لجميع الأحكام والشروط الواردة في هذا الخطاب."

"- تكون جميع الرسوم داخل العراق لحساب المستفيد، بينما يتحمل المشتري جميع الرسوم خارج العراق."

٢ - وفيما يلي المعلومات الأخرى التي يجب إدراجها:

- طبيعة النفط أو المنتج النفطي

- كمية النفط أو المنتج النفطي المقدرة

- تاريخ التحميل

- سعر الوحدة

- مبلغ الصفقة المقدر

- - - - -